

حكم من يخرج منها الدم بكميات قليلة ولكنه ينجس الملابس الداخلية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السؤال احسن الله اليك ان فيها حاليا الدم ينزل شبه مستمر بكمية قليلة يؤدي ذلك لواسخ الملابس الداخلية اكرمك الله. وايضا حزام الشد على البطن.

تقول وقد تجد صعوبة والم في حال غسل مكان الدم - 00:00:00

خشية من تدفقه ايضا. فهل فيه بأس بالوضع على هذه الحال؟ تعني عدم الغسل لمكان الدم خشية تدفق الدم الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان المستحاضة لها احكام الطاهرات - 00:00:26

والمتقرر بقواعد اهل العلم رحمهم الله تعالى ان الاصل في الدم الطهارة الا ما نص الدليل على تنجيسه من الدماء فما قام الدليل على تنجيسه من الدماء فهو الدم الذي يعتبر نجسا - 00:00:51

واما الدماء التي لم ينص الدليل على تنجيسها فان الاصل فيها الطهارة. لأن المتقرر ان الاصل في الاشياء الطهارة. ولا اعلم دليلا يدل على نجاسة نوع من الدماء الا صنفين من - 00:01:09

اصناف الدم النوع الاول او الصنف الاول الدم المسفوح فقد قام الدليل على نجاسته لقول الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محrama على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس. اي نجس. فحكم الله عز وجل على الدم المسفوح بأنه نجس - 00:01:25

واما الصنف الثاني او النوع الثاني من الدماء فهو دم الحيض لأن دم الحيض عين امر الشارع بغسلها. والمتقرر في القواعد انك ان كل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة - 00:01:51

ولا حدث هنا فتبقى النجاسة فان قلت وain امر الشارع بغسلها؟ فاقول امر بذلك في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب ثوب المرأة تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضنه ثم تصلي فيه متافق عليه - 00:02:09

عليه فهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض فعرفنا بالامر بغسله انه عين نجسة. واما بقية الدماء فالقول الاقرب عندي والله اعلم انه ليس هناك دليل يدل على نجاستها - 00:02:33

وما ذكر من حكاية الاجماع على نجاسة الدم كله فهي حكاية فيها نظر لثبت الخلاف في ذلك وبناء على ذلك فالدم الذي يخرج من المستحاضة لا يعتبر دم حيض وانما يعتبر دم عروق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:49

لفاطمة بنت ابي حبيس انما ذلك عرق وليس بحivist. ودم العروق ليس عليه دليل ليس على تنجيسه دليل من الشرع فكما انه لا يجب غسل الدم الذي يخرج من العرق فكذلك لا يجب غسل الدم - 00:03:11

الذى يخرج من فرج المرأة وليس كونه خرج من فرجها يعتبر نجسا اذا ليس كل خارج من الفرجين يعتبر نجسا ما لم يدل الدليل على تنجيسه بخصوصه وبناء على ذلك فاذا قلنا للمستحاضة اغسلى هذا الدم - 00:03:28

فانه ليس امر وجوب باعتبار كونه نجسا وانما لتغيير صورته واستذهب وذهاب استقذاره كما يغسل الانسان المنى من ثوبه لا انه نجس وانما لذهب استهاب صورته وذهاب استقذاره. فالمستحاضة اذا وقع على سراويلها او على شيء من ثيابها شيء من دم الاستضاء -

فانه لا يجب عليها ان تغسله لانه نجس وانما ينبغي غسله من باب اذهاب صورة الدم فقط فما يقع على ثيابك ان غسلته فهذا طيب
لاذهاب صورة الدم واما نجاسته فليس بنجس اذ ليس هناك دليل يدل على نجاسته دم الاستحاضة - 00:04:14

ويؤكد ذلك ان المستحاضة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ربما اعتكفت معه حتى يضعوا تحتها الطست لانها تفج فجا ومع ذلك
كانت تعتكف في المسجد واضف الى هذا ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد سدا لذرية تلوى فيه فلما اجاز الشارع للمستحاضة
الاعتكاف حال كونها مستحاضة - 00:04:40

افاد ذلك انه ليس ثمة نجاسته يجب صيانة المسجد عنها فلا يجب عليك غسل شيء من الثياب او السراويل اذا وقع عليها شيء من دم
الاستحاضة لأن الاصل فيه الطهارة وليس عليه وليس - 00:05:05
على تنبيهه دليل لكن ان غسلته من باب اذهاب صورته فهذا طيب والله اعلم - 00:05:22